

أشرف المسالك

- تجوز المسابقة في الخف والحافر (1) على جعل . ويشترط تعيين الغاية والمراكيب فإن جعله أجنبي ليحوز من سبق منهما جاز وإن جعله أحدهما ليرجع إليه لم يجر وإن جعله وبينهما محلل لا يأمنان سبقه ليحوزهما إن سبق جاز وإلا فلا يجوز وتجاوز المناضلة بالسهام وهي كالمسابقة فيما يجوز ويمتنع ولا بد من اشتراط وسق معلوم أو نوع من الإصابة وإعلم

(1) لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (لا سبق إلا في خف أو نعل أو حافر) رواه

أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان . وعنه أيضا عن النبي A قال (من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به فإن أمن فهو قمار) رواه أحمد وأبو داود وفي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) الآية ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ولاشك أن الرمي عام يشمل كل ما يرمى به من بندقية ومدفع وقنبلة وغيرها . والأحاديث والآثار في الحض على السبق والرمي استعدادا للجهاد والدفاع عن حوزة الدين كثيرة لا يحتملها هذا المختصر . وإلى هنا انتهى ما أردنا كتابته على متن الإرشاد نسأل الله أن يلهمنا رشدنا ويوفقنا إلى الخير والسداد والحمد لله في البدء والختم والصلاة والسلام على نبيه خير الأنام وعلى آله وأصحابه مصابيح الظلام وهداة الأئمة الأعلام